قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/427	4525/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/12/05هـ الموافق 2023/6/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اكتتبت في شركة (أ) وقد وعدت الشركة المكتتب بأسهمها بأن من يحتفظ بأسهم الاكتتاب لمدة معينة ستقوم بمنحه أسهم مجانية عن كل (- -) أسهم سهم مجاني، ولقد احتفظت (- -) سهم من الأسهم التي اكتتبت بها لحين موعد الاستحقاق وبالتالي فأنا مستحق لـ (- -) سهم مجاني لكنني تفاجأت بعدم منحي لهذه الأسهم المجانية وقد قدمت شكوى على الشركة المانحة (شركة (أ)) لعدم منحها لي الأسهم المجانية لكن تمت إفادتي بأن الشركة الوسيط (الشركة المدعى عليها) قامت بعملية بيع وشراء لأسهم محفظتي وهذا ما سبب عدم منحي للأسهم المجانية حيث أنها قامت بنقل الأسهم من محفظة لمحفظة أخرى وبالتالي تمت مخالفة شرط الشركة المانحة التي اشترطت الاحتفاظ بنفس أسهم الاكتتاب، وقد تضررت جراء ذلك بحرماني من الحصول على (- -) سهم مجاني لشركة (أ) والاستفادة من الأرباح الممنوحة لهذه الـ (- -) سهم من تاريخ المنحة وإلى تاريخ الفصل في الدعوى المستندات: بحوزة الشركة الوسيطة الطلبات: 1 - أطلب بتعويضي بـ (- -) سهم في شركة (أ). 2 - أطلب بتعويضي عن الأرباح الممنوحة من تاريخ المنحة ولتاريخ الفصل في الدعوى التعويض بأتعاب التقاضي مبلغ وقدره (15,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/07/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابتها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/08/13هـ.

وفي تاريخ 1444/08/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "فإشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيّدة لدى الأمانة العامة، وإجابةً على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، وبالوكالة الشرعية عن الشركة المدعى عليها؛ أجيبُ بالآتي: 1 - الوقائع الواردة في لائحة المدعي فيما يتعلق باستحقاقه للأسهم الممنوحة من شركة (أ)؛ لاحتفاظه بالأسهم فغير

صحيح. 2 - فإن حرمانه من استحقاق الأسهم المجانية ناشئ بسبب طلبه نقل الأسهم بين محافظه في الشركة المدعى عليها؛ فهذا السبب المُتسبب فيه هو المدعي أصالةً؛ فالمدعي تواصل مع الشركة المدعى عليها طالباً نقل أسهم شركة (أ) من محفظة إلى محفظة أخرى تابعة له؛ مما يكون المدعي بطلبه هذا قد ارتكب ناقضاً من نواقض استحقاقه للأسهم المجانية؛ فقد جاء في الفقرة (- -) من نشرة إصدار شركة (أ) ما نصه: في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من اليوم، سواء ضمن رقم التعريف الوطني أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي يتم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لأسهم المنح المجانية'.. 3 - فتنفيذ الشركة المدعى عليها لطلب المدعي بتحويل أسهمه بين محافظه ينفي عنها ركن الخطأ، مما يكون أثره: سقوط أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض الذي يطالب به المدعي في الدعوى. فبموجب ما تقدّم؛ فإن الشركة المدعى عليه تطلب رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/08/23هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بما يثبت صحة دفعها بأن المدعي هو من تقدَّم بطلب نقل الأسهم محل الدعوى، وتزويد الدائرة بالمستندات وكشوفات لحركة المحفظة الاستثمارية للمدعي مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

وفي تاريخ 1444/09/04هـ ورد الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "فإشارةً إلى دعوى المدعي، واستجابة لطلب اللجنة الموقرة بالإفادة عن عدد من الاستفسارات فتجدون أدناه التوضيح عن تفاصيل الجواب وفقاً للتالي: إجابةً على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، وبالوكالة الشرعية عن الشركة المدعى عليها؛ أجيبُ بالآتي:1 - تم إجراء طلب النقل من قبل الشركة المدعى عليها بناءً على طلب المدعي هاتفياً من ممثل الشركة المدعى عليها القيام بنقل الأسهم محل الدعوى، كما في صريح المكالمة الهاتفية الواقعة بتاريخ 12/19/(- -)م المرفقة بالبوابة الالكترونية للجنة. 2 - عدد الأسهم: (1,560) ألف وخمسمائة وستون سهماً. 3 - تاريخ النقل: 12/19/(- -)م. 4 - المحافظ الذي تم نقل الأسهم بينها من المحفظة رقم (- -) الى المحفظة رقم (- -)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/09/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة لرد الشركة المدعى عليها على لائحة الدعوى التي تقدمنا بها فنود أن نشير إلى أن المقطع الصوتي المرفق مع جوابهم لم يعمل لدينا، وقد حاولنا عبر عدة أجهزة والنتيجة واحدة فيبدو أن الخلل من نفس المقطع فنطلب إعادة إرفاقه ليتسنى لنا سماع محتواه والإجابة عنه".

وفي تاريخ 1444/09/13هـ تم الاتصال والتواصل مع وكيل الشركة المدعى عليها من قِبَل الأمانة العامة للجان الفصل بطلب إعادة رفع التسجيلات الهاتفية.

وفي تاريخ 1444/11/15هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بمستند يوضح (عدد الأسهم، تاريخ النقل، تفاصيل أرقام المحافظ التي تم نقل الأسهم بينها، وقت النقل، مَن قام بعملية النقل)، من خلال كشف موثق، وتزويدها بالتسجيلات الهاتفية بين المدعي والشركة المدعى عليها محل الدعوى.

وفي تاريخ 1444/11/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1444/11/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مرافقاً لها التسجيل الصوتي.

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (أ) في تاريخ 1444/11/15هـ بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ وحسابات وعمليات المدعي، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/11/23هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (1.560) سهماً من أسهم شركة (أ)، ويدعي أن الشركة المدعى عليها قامت بنقل أسهم الاكتتاب إلى محفظة أخرى مما ألحق به الضرر المتمثل في حرمانه من الحصول على منحة الأسهم المجانية البالغة (- -) سهم، وطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأسهم المجانية وعما نتج عنها من أرباح ممنوحة من تاريخ منح الأسهم حتى تاريخ الفصل في الدعوى والتعويض عن أتعاب التقاضي بمبلغ قدره (15,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن حرمان المدعي من الأسهم المجانية يعود إلى تقدمه بطلب نقل الأسهم بين محافظه، مما ينتفي معه ركن الخطأ في حقها، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنّه باطلاع الدائرة على إعلان جهة (أ) عن موعد إدراج شركة (أ) وتمديد فترة مزاد الافتتاح في اليوم الأول من الإدراج، تبيَّن لها أن إدراج وتداول أسهم شركة (أ) سيتم ابتداءً من يوم - -/ - -/ (- -) م بالرمز (- -)، وباطلاع الدائرة على إعلان شركة (أ) في موقع جهة (أ)،

المتضمِّن أن فترة استحقاق الأسهم المجانية، المشار إليها في القسم (- -) من نشرة إصدار الطرح الأولي الصادرة عن الشركة (أ) (نشرة الإصدار)، قد انتهت.

وحيث تنصّ الفقرة (- -)من نشرة إصدار شركة (أ) على أن "كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل (- -) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد هذه الأسهم المجانية عن مائة(- -) سهم مجاني كحد أقصى، وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة..... وبالإضافة إلى ذلك، في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية".

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في قيامها بنقل الأسهم محل الدعوى من محفظته الاستثمارية إلى محفظته الأخرى، مما نتج عنه حرمانه من أسهم المنحة المجانية.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشف موجودات محافظ المدعي وعلى إفادة جهة (أ)، ثبت للدائرة أن المدعي يمتلك (1,560) سهماً.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى واستماعها للتسجيلات الصوتية، تبيَّن لها أن المدعي تواصل هاتفياً مع الشركة المدعى عليها طالباً نقل أسهم شركة (أ) بين محافظه حتى يتمكن من بيع جزء منها، وأنه تم نقل الأسهم من المحفظة رقم (- -) إلى المحفظة رقم (- -)، وأنه تم ببيعها على دفعتين: الأولى (560) سهماً، والثانية (1,000) سهم.

وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعي قام بالتصرف في أسهم الاكتتاب خلال فترة الاحتفاظ بأسهم الاكتتاب لاستحقاق الأسهم المجانية المشار إليها في القسم (- -) من نشرة إصدار الطرح الأولي الصادرة عن شركة (أ).

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في ما ينسبه إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما باقي طلبات ودفوع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم